

06 مارس 2020

تونس، في :

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التكوين والمناظرات وتطوير الكفاءات
الإدارة الفرعية للتكوين والمناظرات وتطوير الكفاءات
مصلحة المناظرات

منشور عدد 07

WTF18C

السادة المديرون العامون والمديرون بالإدارة المركزية والمديرون الجهويون
للشؤون الاجتماعية ورؤساء المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الموضوع: فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه بمقتضى قرار الفتح الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية
بتاريخ 12 فيفري 2020، تفتح بوزارة الشؤون الاجتماعية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل
رئيس بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي:

الرتبة	نوعية المناظرة الداخلية	عدد الخطط	تاريخ فتح المناظرة	تاريخ غلق قائمة الترشيحات	الشروط المطلوبة	الوثائق المطلوبة
محلل رئيس	بالملفات	01	أفريل 2020	27 مارس 2020	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة: المحللون المركزيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.	- مطلب ترشح حسب الأنموذج المرفق يرسل وجوبا عن طريق التسلسل الإداري، - سيرة ذاتية، - ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من طرف المترشح بالإدارة، - تقرير يعده المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح. *المرجع: قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جوان 2014، المتعلق بضبط كيفية تنظيم هذه المناظرة. ملاحظة: يجب على كل مترشح تسفير ملف ترشحه وجميع النسخ والوثائق المضمنة به وترقيمه بصورة واضحة.

يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال

السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل،

- نوعية الخدمة،

- أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند للمترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لشهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين فإنه لا تقبل إلا الشهادت المطابقة للأنموذج المصاحب لمذكرة وزير الشؤون الاجتماعية عدد 1908 المؤرخة في 27 فيفري 2013.

كما أنه يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل إلى مكتب الضبط المركزي بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات أو يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة.

تبعاً لذلك ونظراً للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، فالرجاء الحرص على تعليق هذا المنشور بواجهات الإدارة الراجعة لكم بالنظر ودعوة المعنيين بالأمر إلى تقديم مطالب ترشحهم في الأجال المبينة أنفا مشفوعة بالوثائق المذكورة بالجدول أعلاه مع العمل على تطبيق ما جاء فيه بكل دقة.

والسلام

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية
محمد الحبيب الكشور